مطلب

مطلقا كما في القنية ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه الاكثر وفي
روايات المضاربة ان غره اي غر المشتري البايع وبالعكس
او غره الدلال فله الرد والا فلا وبه افتى صدر الاسلام وغيره
ونفرع فرع بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل
ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب اهـ علاي على التنوير
من المرابحة والتولية واجاب قاري الهداية اذا اشترى
بثمن فيه غبن فاحش وكان البايع غره بان قال اعطيت فيه
كذا فاشتراه بنا على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد
اما اذا كان ما اخبره به هو قيمته فليس له الرد وان تبين
كذب البايع فيما اخبره سيل فيما اذا اشترى رجل جارية
فوجدها حبلى فهل له ردها الجواب نعم له ردها بعيب
الحبل والحبل في الجارية لا في البهايم والنكاح في الجارية
والغلام عيب عيني على الكنز ولو اشترى جارية وقبضها
ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل
او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل دعواه وبريها
القاضي النسا فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك
لم يكن عنده وان قلن ليست حبلى فلا يمين على البايع
وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى
النسا وهو معرفة دا في بطنها يرجع الى الاطبا ثم في
الدا يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر
اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات
واخر ما روي عن محمد انه اذا كان ذلك قبل القبض وهو
عيب لا يحدث يرد بشهادة النسا هو قول ابي يوسف الاخر
والمراة الواحدة والمراتان فيه سوا واما الحبل فيثبت

بقول

بقول النسا في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن خانية من
فصل العيوب رجل اشترى جارية امتد طهرها لا ترد
ما لم يدعي ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى
الاطبا في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النسا او يكتفى
بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس
بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان
كان من وقت شرا الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع
الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة
ايام وعليه عمل الناس اليوم خلاصة من العيوب ثم
قال ولو اخبرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر انها
لا حبل بها صحت الخصومة ولو يقبل قول تلك المراة على
النفي فلو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بصارة
وتوضع الجارية على يد امراة امينة حتى يتبين حملها
ان انكر البايع والنفقة على المشتري لانها ملكه كما في
جواهر الفتاوى ويزول عيب الحبل بالولادة على رواية
كتاب البيوع فاذا قبضها فوجدها حاملا فولدت فلا رد
ولا رجوع الا اذا تبين بسبب الولادة نقصان ظاهر كما في
الذخيرة لوازم القضاة من القسم الثالث في تعداد البيوع
اقول وسنذكر بعد اوراق ان العيوب اربعة اقسام
مع بيان احكامها سيل في رجل اشترى من اخر جارية بكرا
فوطيها وازال عذرتها ومضت مدة والان يدعي ان
بها جنونا قديما كان عند البايع ويريد ردها به فهل
ليس له ردها به وله الرجوع بالنقصان بعد ثبوته ماذكر
الجواب نعم اشترى جارية فوطيها او قبلها او مسها بشهوة
ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا سوا كانت بكرا او